



## قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

### بشأن فتح باب التقدم بطلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

#### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م.
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## قررت

### ((المادة الأولى))

يتم التقدم بطلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ .

### ((المادة الثانية))

تقديم وسائل الإعلام المصرية والأجنبية الراغبة في التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بطلبها إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصرير لها بالتغطية وذلك في الفترة من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٠ .

### ((المادة الثالثة))

تقديم جميع وسائل الإعلام الراغبة في التغطية الإعلامية التي لم يسبق لها التقدم للجنة العليا للانتخابات للتغطية، أو التي تقرر عدم قبول طلبها من قبل في الانتخابات السابقة ، بطلب للحصول على موافقة اللجنة العليا للتغطية إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

أما وسائل الإعلام التي تم قبولها للتغطية بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ فيستمر العمل بالقرار الصادر بشأنها لحين انتهاء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .



#### ((المادة الرابعة))

تتلقي اللجنة المشكّلة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ طلبات وسائل الإعلام المصرية والأجنبية ومرفقاتها ، الراغبة في التصريح لها بالتفطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وتقوم بفحصها ، وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقاً للضوابط الواردة في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، لتصدر قرارها فيها.

#### ((المادة الخامسة))

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بوسائل الإعلام التي قبلتها وتمحها عدداً من الأكواذ غير القابلة للتكرار والصالحة للاستخدام مرة واحدة فقط ، بعدد القائمين بالتفطية الذين وافقت عليهم اللجنة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبلهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات ([www.elections.eg](http://www.elections.eg)) .

#### ((المادة السادسة))

يسجل مندوبو وسائل الإعلام أنفسهم في الفترة من ٢٠١٥/٨/٢١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٥ وتصدر اللجنة العليا للانتخابات تصاريح لمن قبل منهم ، ويقوم كل مندوب من وسائل الإعلام المقبولة باستلامها من مقر اللجنة العليا للانتخابات في الفترة من ٢٠١٥/٨/٢٦ حتى ٢٠١٥/٨/٣٠ ، ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على اللجنة .

#### ((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخصه وف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥/٧/٢٠

رامي

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى